

مجلس شورى الدولة

بناء وقفه للتعدي على الملك العام .

حيث أنه إذا كان المستدعي يعتبر وجود تجاوز على ملكه في الطريق المزفتة أدى إلى ضم جزء منه إلى الملك العام فإن عليه أن يتبع الطرق القانونية إما لإزالة التعدي وإما لتقويضه .

حيث أن القرار المطعون فيه لا يخالف إذن القانون ولا مضمون الرخصة التي يأمر ضمناً بالتقيد بها وهو صادر عن السلطة الصالحة لاتخاذها .

حيث أن كيفية تنفيذ القرار المطعون فيه من قبل الدرك ليس لها أي تأثير على قانونية هذا القرار لدى قضاء الإبطال فلا داعي لبحثها وتقدير صحتها .

حيث أن المراجعة الحالية تكون والحالة هذه مستوجبة الرد .

لهذه الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

قبول المراجعة في الشكل .

ردها في الأساس وتضمنين المدعي النفقات .

قراراً أعطي وأفهم بتاريخ ٢٤ - ١٢ - ١٩٦٣ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

إن القرار الإداري الصادر عن وزير الأرياف والبلديات في موضوع منع المستدعي من البناء « على الإسفلت » لا يخالف القانون ولا مضمون الرخصة التي يأمر ضمناً بالتقيد بها وهو قرار صادر عن السلطة الصالحة لاتخاذها . وإذا كان المستدعي يعتبر وجود تجاوز على ملكه في الطريق المزفتة أدى إلى ضم جزء منه إلى الملك العام فإن عليه أن يتبع الطرق القانونية إما لإزالة التعدي وإما لتقويضه .

قرار ١٥٣٠ تاريخ ٢٤ - ١٢ - ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٤٤٤ - ٩٦١ .
المدعي : جرجي عيد بردويل - المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة ،

حيث أن السيد جرجي عيد بردويل ، بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ٩٦١ طلب إبطال القرار رقم ١٧ تاريخ ١٨ - ٤ - ٩٦١ الصادر عن وزير البلديات والأرياف والقاضي بتوقيفه عن البناء في العقار رقم ٦٥٩ محطة بجمدون بسبب مخالفة القانون ولعدم صلاحية السلطة التي أصدرت القرار وإساءة استعمال السلطة مع حفظ حقه بطلب عطل وضرر بدعوى قضاء شامل تقدم على حدة ،

حيث أن الدولة أجابت أن أمر التوقيف عن متابعة البناء في العقار رقم ٦٥٩ في محطة بجمدون المرخص للمدعي بإقامته كان بسبب مخالفة قانونية في الرخصة من حيث ابتعاد البناء الجديد عن العقار القديم وأنه أثناء التوقف صدر مرسوم رقمه ٦٦٤٣ وتاريخه ١٣ - ٥ - ٩٦١ بتصديق تخطيط قضى على القسم من العقار رقم ٦٥٩ المذكور وطلبت الدولة رد الدعوى وتضمنين المدعي الرسوم .

وقدم المستدعي ملاحظاته على التقرير مكرراً طلباته السابقة .

في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية باقي شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في الأساس

حيث أنه يتبين من الملف أن وزير الأرياف والبلديات أرسل إلى محافظ جبل لبنان البرقية التالية : « أطلب الإيعاز لمن يلزم بتوقيف جورج عيد بردويل عن متابعة البناء على الاسفلت في الشارع المؤدي إلى فندق شبرد في محطة بجمدون وكذلك توقيف الدكتور رومانوس عن البناء على الاسفلت أيضاً قبالة صيدلية أبو خالد والافادة بريقياً » . وأن المحافظ أحال البرقية إلى قائممقام عاليه الذي أحالها بدوره تحت رقم ١٣٧٤ تاريخ ٢٢ - ٤ - ٩٦١ إلى مخفر بجمدون للتنفيذ ،

حيث أن القرار الإداري المطعون فيه موضوعه منع المدعي من البناء « على الاسفلت » وليس توقيفه عن متابعة البناء بموجب الرخصة المعطاة له .